

**PERMANENT MISSION OF THE
REPUBLIC OF YEMEN
TO THE UNITED NATIONS**

413 EAST 51ST STREET
NEW YORK, N.Y. 10022
TEL: 212-355-1730
FAX: 212-750-9613



الوفد الدائم للجمهورية اليمنية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

Ref. ROY/008/SANAA/1.09

21 January 2009

The Permanent Representative of the Republic of Yemen to the United Nations presents his compliments to the Secretary-General of the United Nations and, in reference to His Excellency's note verbale ref. LA/COD/2 dated 31 December 2008, has the honour to attach herewith the relevant information prepared by the Government of the Republic of Yemen on measures taken to strengthen the existing body of international humanitarian law, inter alia, with respect to its dissemination and full implementation at the national level.

The Permanent Representative of the Republic of Yemen to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations the assurances of his highest consideration.



H. E. Mr. Ban Ki-Moon
Secretary-General
United Nations
New York, NY

معلومات مقدمة من الجمهورية اليمنية حول التدابير المتخذة لتعزيز القانون الإنساني
الدولي ونشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني وفقاً لالتزاماتها الدولية

أولاً. الإتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية.

1. بروتوكول حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية ، جنيف 17 يونيو 1925.
2. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
3. إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
4. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
5. البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
6. إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي ، 14 مايو 1954.
7. بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي ، 14 مايو 1954.
8. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، 1968.
9. إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، والمرفق الخاص بها ، 10 إبريل 1972م.
10. إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، 10 ديسمبر 1976م.
11. إتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990م.
12. إتفاقية حظر إستحداث وصنع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، باريس 13 يناير 1993م.
13. إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأنغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأنغام ، إتفاقية أوتاوا 1997م.
14. البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل 2000.

الإتفاقيات التي وقعتها الجمهورية اليمنية :

- البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي 26 مارس 1999م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

ثانياً. التشريعات الوطنية :

1. في مجال مكافحة جرائم الحرب :

يتضمن قانون العقوبات العسكري رقم 21 لسنة 1998م احكاماً خاصة بالعقاب على جرائم الحرب ، المواد 18 - 20.

نص هذا القانون على عدم تقادم جرائم الحرب ، حيث نصت المادة 22 على أنه " لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم ". والمراد بالفصل هو الفصل الرابع من القانون آنف الذكر.

2. في مجال حماية الشارة :

صدر القانون رقم " 43 " لسنة 1999 بشأن تنظيم واستخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها.

3. في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار الجمهوري رقم 408 لسنة 1999.

4. في مجال دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر :

صدر القرار الجمهوري رقم 15 لسنة 1970 بإنشاء جمعية الهلال الأحمر.

ثالثاً. التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر احكامه :

- عقدت العديد من اللقاءات والمقابلات مع عدد من الشخصيات اليمنية الهامة بغرض التعريف بأهداف القانون الدولي الإنساني.
- يتم تدريس القانون الدولي الإنساني بكليات الشريعة والقانون في كل من محافظات عدن وتعز وصنعاء والحديدة. كما تجرى محاضرات خاصة عن القانون الدولي الإنساني ومضامينه لطلبة كلية الطب سنة خامسة بجامعة صنعاء.

- تم إدخال مضامين ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية.
- نظم الهلال الأحمر اليمني عدة دورات بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء أهمها :
 1. مهرجان الطفل الذي أقيم في محافظة إب وخصص لإلقاء محاضرة عن القانون الدولي الإنساني.
 2. دورة عن القانون الدولي الإنساني لأعضاء النيابة والقضاة وقد شارك فيها المستشار والمنسق الإقليمي .
- نظمت اللجنة الدولية ورشة عمل لأعضاء مجلس النواب في الجمهورية اليمنية عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- نظمت دورة عن القانون الدولي الإنساني لأساتذة الشريعة والقانون لكليات الشريعة والقانون في جامعات اليمن.
- نظمت حلقة نقاش حول تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات اليمنية بناءً على ما جاء في توصيات إجتماع بيروت بخصوص تطوير المناهج.
- أوصى الأتتماع الثالث حول تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات اليمنية ، الذي عقد في جامعة صنعاء في 6 ابريل 2005م ، بالتالي :
 1. حث اللجنة الوطنية اليمنية على عقد إجتماع بالمسؤولين في وزارة التعليم العالي لوضع تصور قابل للتطبيق في جميع الكليات اليمنية المعنية وتعميم نتيجة هذا الأتتماع على كافة الجهات المهتمة.
 2. تدريس القانون الدولي الإنساني كونه إلتزاماً تعاقدياً على جميع الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف ، بالإضافة إلى أن المنطقة العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة الأمر الذي تبرز معه ضرورة إيلاء أهمية خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.
 3. ضرورة تطوير المناهج المخصصة في هذا الشأن وإبراز خصوصية المجتمع العربي وتوضيح أن العديد من أحكام إتفاقيات جنيف مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية.
 4. دعم الإلتزام التعاقدي الوارد في إتفاقيات جنيف ، حيث أن القانون الدولي الإنساني جاء ليحمي الطرف الضعيف. ونظراً لطبيعة النزاعات الحالية في المنطقة العربية فإنه يجب على الأقل أن يكون لدى القانونيين العرب كجزء من ثقافتهم العامة أحكام الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

5. إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في الكليات الآتية :

- كلية الحقوق والشريعة والقانون.
- كلية العلوم السياسية.
- كلية الإعلام.
- عقدت ندوة حول القانون الدولي الإنساني لموظفي وزارة الخارجية خلال الفترة 19 - 22 نوفمبر 2006م بالمعهد الدبلوماسي.
- نظمت ندوة بعنوان " الحماية الإنسانية في التشريع والقانون " في صنعاء خلال الفترة 21 - 22 نوفمبر 2006م.
- عقدت دورة في وزارة الداخلية خلال الفترة 10 - 17 ديسمبر 2006م ، خُصصت للضباط العاملين في مجال حفظ الأمن والنظام حول المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة النارية في زمني السلم والحرب.
- دورة تدريبية حول القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية لعدد ثلاثين قاضي وعدد من أعضاء النيابة العامة ، المعهد العالي للقضاء ، صنعاء 18 - 19 ديسمبر 2006م.
- عقدت ندوة خاصة للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 16-17 ديسمبر 2006م لـ 25 مشاركاً من منظمات المجتمع المدني وموظفي وزارة حقوق الإنسان.
- شارك وفد من الجمهورية اليمنية في الدورة الإقليمية الأولى للدبلوماسيين العرب حول القانون الدولي الإنساني ، أبوظبي 19 - 22 نوفمبر 2006م.
- شارك وفد من الجمهورية اليمنية في المؤتمر السابع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر ، سنغافورة ، 23 / 11 / 2006م.

رابعاً. تطبيق برنامج " إستكشاف القانون الدولي الإنساني " في الجمهورية اليمنية :

انطلاقاً من حرص الحكومة اليمنية على إعداد جيل من الشباب الواعي والملم بمبادئ القانون الدولي الإنساني، بدأت تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في اليمن سنة 2003م ، على أساس تجريبي. حيث وقعت الحكومة ، ممثلة بوزارة التربية والتعليم ، مذكرة تفاهم مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقضي بتطبيق هذا البرنامج. وعلى الفور تم تشكيل لجنة فنية لهذا الغرض وتم تدريب 32 معلماً ومعلمة على تدريس هذا البرنامج في العام الدراسي 2003 - 2004م ، في ثمان محافظات يمنية. وقام فريق مشترك من ممثلي وزارة التربية والتعليم واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، خلال نفس العام الدراسي ، بنزول ميداني لزيارة المدارس المختارة لمتابعة سير تنفيذ البرنامج.

كما عقدت حلقات نقاش تقييمية حول تنفيذ البرنامج شارك فيها وزارة التربية والتعليم وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وتم الإتفاق على إستمرارية تدريس مواضيع البرنامج في المحافظات السابقة مع توسيع التجربة الميدانية في 4 منها وإضافة 8 محافظات جديدة. جدير بالذكر، أن المحافظات التي يطبق بها البرنامج تشكل 73 في المائة من محافظات الجمهورية اليمنية .

